الفصل الثالث

صور من التطبيقات الديمقراطية

obeikandl.com

obeikandl.com

لكي توضع الديمقراطية موضع التنفيذ هناك أكثر من طريقة لتطبيقها، ويمكن حصر الطرق في طرق ثلاثة:

- التطبيق المباشر،
- التطبيق غير المباشر أوالنيابي،
- الديمقراطية المباشرة.

obeikandl.com

المبحث الأول

الديمقراطية المباشرة

(démocratie directe)

هذا النوع من الديمقراطية يقوم على أساس تطبيق المواطنين حقوقهم السياسية في التشريع والحكم بصفة مباشرة لا عن طريق مندوبين عنهم ينوبون عنهم في أداء مهامهم. وهذا النظام هوأصلح النظم وهوالممثل الصحيح للديمقراطية لأنه يجعل المواطن يباشر حقوقه بشكل مباشر دون واسطة.

وإذا كانت هذه الديمقراطية هي بكل المقاييس أسلم أنوع الديمقراطيات وأنها تمثل النموذج (Modèle)، لأنها تطلق الرأي مباشرة من أصحاب القرار لمنفذ هذا القرار دون تدخل أي عامل آخر، وقد كان هذا النوع من الديمقراطية هوالمطبق في المدن الإغريقية القديمة، كما طُبق في روما في عصر الجمهورية فيما أُطلق عليه **الكوميسيا** أي الاجتماعات الدستورية ولا يزال يطبق حتى الآن في بعض الولايات السويسرية، كما يطبق بنجاح حاليا في ليبيا بواسطة المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وهي تجربة رائدة.

أما العيوب التي وجهت إلى الديمقراطية المباشرة فهي أنها لا تصلح إلا للجماعات الصغيرة وأنها كانت تطبق في المدن ذات الكثافة السكانية القليلة أيام الإغريق أوحتى الآن في الولايات السويسرية الصغيرة.

محمد حسني مبارك

إميل لحود

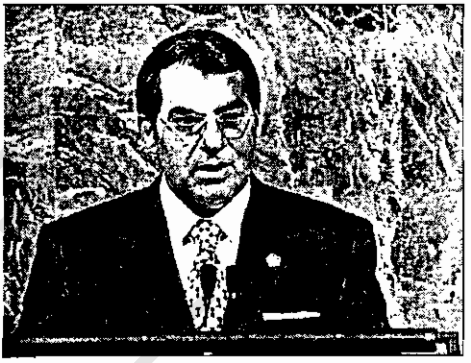

زين العابدين بن علي

الحبيب بورقيبة

المبحث الثاني

الديمقراطية غير المباشرة أوالنيابية

(Démocratie représentative)

وفي هذه الحالة يمثل الشعب بواسطة نواب منتخبين عنه يمثلونه ويباشـــرون باسمه السيادة القومية والتشريع وإدارة شؤون البلاد واختيار الحكومة وســـحب الثقة منها وإسقاطها ويجري انتخابهم دوريا كل فترة زمنية معينة محددة طبقـــا لنص الدستور المطبق وهذه الديمقراطية هي السائدة اليوم في أغلب دول العالم.

هذه الديمقراطية هي المعمول بها الآن في كثير من الدول الأوروبية والآسيوية والأمريكية وكل الدول العربية تقريبا التي تطبق وتعمل في كنف الدساتير. وقد انتقدها أحدهم بقوله: **يعيب البعض على الديمقراطية أن نظمها تأتي بحكـــام مستواهم عادي أوأقل من العادي، وأن حكم الغالبية هـــوحكم لا يـــشجع على التعاون مع الذكاء والعبقرية، وأن الجماعات الحاكمة تدفعها العاطفـــة أكثر من العقل والمنطق، ويوجه نشاطها أفكار وبيانات محددة لا تقوم علـــى علم صحيح، وفضلا عن ذلك، فالنظام الديمقراطي لا يقوم علـــى سياســـة علمية بل على مؤامرات الأحزاب والدعايات الانتخابية بتفضيل نفر علـــى آخر لأهواء شخصية أوحزبية أولصالح عصبة مالية أولتدعيم قوة سياسية قد تعمل ضد مصالح الشعب وبما لا يتفق والدستور.**

من هذا المنطلق، يتضح لنا أن هذا النوع يواجه اليـــوم مـــصاعب جمـــة في السياستين الداخلية والخارجية، ففي السياسة الداخلية يترتب على تضخم عدد

السكان والناخبين وتعدد الأحزاب مع كثرة عدد الأنصار واصطدام التيارات والمنازعات فيها إلى تعقد الديمقراطية وفوات الفرص منها، وقد تصبح الأحزاب السياسية وهي وسيلة للحكم هدفه وغايته، كما أن تعاقب الأحزاب في الحكم واختلاف البرامج وقصور الأمر على تولي بعض الأنصار المناصب إلى عجز في تنفيذ الإصلاحات واتجاهات متباينة في البرامج.

أيضا، يتضح ضعف الديمقراطية في السياسة للدفاع عن مصالح البلاد في المنظمات الدولية، بينما سيف **ديموقليدس** حسب أهواء النواب. وممثلو البلاد بدورهم لا يستطيعون وهم على شفا التهديد بفقدان حزبهم الأغلبية في الانتخابات اتخاذ القرارات الحازمة في السياسة الخارجية.

من ناحية أخرى، اشتهرت الحكومات التي تتبع هذا النوع من الديمقراطية، بعجزها عن اختيار الكفاءات الصالحة، فالحزبية تتحكم في الاختيار ويفضل الإخلاص للحزب على الكفاءة، ويضعها تبعا لتبذيرها بلا طائل، وراج فيها بالمناصب وبالأصوات وبالخدمات الحكومية، وبمقاعد النواب وكراسي الحكم.

يضاف إلى ما تقدم، أنه في حالتنا هذه، أن نصف عدد النواب زائد واحد يستطيعون التحكم في الباقين وفرض الرأي عليهم ويترتب على ذلك إهدار رأيهم ورأي من انتخبوهم من أفراد الشعب وهوما يعرف بدكتاتورية الأغلبية.

ومن القواعد العامة في القانون، أن كل ما يترتب على الباطل فهوباطل...وسنرى بعد ذلك أن هناك معايير (Normes) أربعة يمكن من خلالها الحكم على برلمان من البرلمانات بأنه يمثل بالفعل إرادة الشعب (Volonté du peoples) ويعبر عنها بصدق... وفاعلية.

ورغم كل هذه العيوب، فإن هذا النوع من الديمقراطية هوالسائد بين معظم دول العالم لأن الأعداد الغفيرة من المواطنين. الذين تتكون منهم الـــدول الآن، تمنع إمكان تجمعهم في مكان واحد حتى يمكن أخذ رأيهم مباشـــرة في سياســـة الدولة وطرق تطبيق هذه السياسة. وقد حاولت هذه الديمقراطية الخروج مـــن مأزقها بالأخذ بفكرة الاستفتاء الشعبي (Référendum) في بعض المـــشكلات الهامة، إلا أن هذا الاستفتاء قد وجهت له أيضا الكثير من الانتقـــادات كمـــا تعرضنا إلى ذلك سابقا.

obeikandl.com

المبحث الثالث

الديمقراطية الشعبية

(Démocratie populaire)

وهي ديمقراطية جديدة بدأت نشأتها في النصف الأول من القرن العشرين بقيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، ثم بقيام عدة دول تدين بالمذهب الشيوعي فيما بعد، وهي تقوم على أساس سلطان الطبقة العاملة، ويرى أنصار هذا النوع أن الديمقراطية الغربية لا تحتوي على حريات حقيقية (libertés réelles) فهي لا توفر الضمانات للشعب الكادح. بينما الديمقراطية الشعبية تأخذ بمبدأ من لا يعمل لا يأكل، وأن المفروض أن السلطة السياسية والاقتصادية يتعين أن تكون للعمال والفلاحين، وأن تستبعد البرجوازية المستغلة من الحكم، وهي تطبق حاليا في الصين، وكوريا الشمالية وفيتنام وبعض دول أمريكا الجنوبية وروسيا وبعض دول أوروبا الشرقية.

ويرى أنصار هذا النظام أن كفالة الحرية تتحقق في ظل نظام اقتصادي واجتماعي سليم خال من الاستغلال والتحكم وتوفير العمل للأفراد، وأن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تفتيت السيادة (Souveraineté) كوحدة لا تقبل التجزئة وهي ملك الشعب يستخدمها بالكيفية التي تحقق مصالحه، ولذلك يرى الفكر الماركسي أنه ليس هناك ما يمنع من تفويض سلطة الشعب إلى جمعية نيابية لها الحق في أن تفوض جزءا من سلطاتها إلى هيئة تنفيذية (Corps executive) ولكن بشرط أن تكون الرقابة (Contrôle) للشعب أولا وأخيراً.

المبحث الرابع

الديمقراطية والإسلام

إذا كانت الديمقراطية كظاهرة حديثة جدا في تاريخ البشرية، فإن الإسلام قد عرف الديمقراطية بمفهومها الصحيح، وشأنه شأن جميع الأديان السماوية والمذاهب يسعى إلى الوصول من خلال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إلى مجتمع مثالي (Idéalisme)، فقد جعل الإسلام العدل كأسمى الغايات حيث يقول الله تعالى: **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل.**

وقد أعجب المفكرون والمصلحون في البلدان العربية بظاهرة الديمقراطية الغربية، وبالنتائج التي حققتها نظم الحكم في الغرب، وزاد من إعجاب هؤلاء قرب الديمقراطية من منهج الشورى الذي تدعوإليه الآيتان الكريمتان: **وأمرهم شورى بينهم** [1]، **وشاورهم في الأمر** [2]، ويبرر مفكري النهضة ورواد الإصلاح عدد يصعب إحصاؤه، لواسترسلت في عرضه، من بينهم رفاعة الطهطاوي، وخير الدين التونسي، وعبد الحميد ابن باديس، ومالك بن نبي، وأديب إسحاق، والكواكبي، وجمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، وغيرهم كثيرون.

---

(1) القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية38.

(2) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية159.

لقد عرف الإسلام هذا النوع من الحكم، وقد قيده بأمرين: **الأول** ويتمثل في ضرورة رجوع الحكام إلى الأمة في الأمور الهامة وهوما يعرف بالشورى، **والثاني** رقابة الأمة نفسها على تصرفات الحكام وعزلها لهم، أي هناك خلاف في مرجعية كل من الديمقراطية والإسلام. فبينما تستند الديمقراطية الغربية إلى إرادة الشعب (Volonté du peoples) باعتبارها المرجع الأعلى والأخير نرى أن الإسلام يعتبر إرادة الله تعالى هي المرجع الأول والأخير.

وانطلاقا مما تقدم، رفع الإسلام الشورى إلى الحد الذي اعتبرها من دعائم الإيمان (Conscience)، وخاصية من الخصائص المميزة للمسلمين، لدرجة أن الله وضعها في مرتبة الصلاة والإنفاق في قوله تعالى: **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**[1]" وبالتالي، وعلى أساس هذا النسق، فإن الشورى تكون فريضة إسلامية واجبة على الحاكمين والمحكومين.

ولهذا السبب، اعتبر الإسلام الشورى من أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، ومن عزائم الأحكام التي لابد من نفاذها، وأن الآثار المترتبة على تلك الشورى من الحكام عزلهم واجب (Devoir) دون خلاف.

إضافة إلى ما تقدم، أن علماء المسلمين يرون أن مرجعية الشورى إلى السنة النبوية، فقد كان الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه، يقوم باستشارة أصحابه على مستجدات الأحداث، فيستشيرهم في كل أمر من أمور الدولة

---

(1) القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية38.

ويبادلهم الرأي، باستثناء ما يتزل عليه من الوحي، وهوما حدث فعلا يوم غزوة بدر ويوم غزوة أحد، فكان يعمل برأي الأغلبية ولوجاء ذلك مخالفا لرأيه، وبالتالي، فالشورى حق لجميع المسلمين واجبة على الحكام، وإن رأي المسلمين ملزم لهؤلاء الحكام لا يجوز الخروج عليه، وهذا، بحق، يشكل أكبر ضمانات لتقييد السلطة والتزامها بالقانون.

والشريعة الإسلامية، لم تكتف بهذه الضمانة وحدها، لأنه قد يحدث أن يستشير الحاكم الأمة ثم لا يعمل بمشورتها، ولذلك وضع ضمانة أخرى ألا وهي حق الأمة (Nation) في رقابة الحاكم وعزله، وقد انبثق هذا الحق في قوله تعالى: **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله.** [1]

والجدير بالملاحظة، أن الفقهاء، وإن كانوا قد أوجبوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أنهم قيدوا هذا الواجب بشرطين **أولهما** ألا يؤدي هذا إلى إثارة الفتنة والبغضاء والحقد، **وثانيهما** عدم التجسس على الغير في كل شيء مالهم أوعرضهم، كما أن حق الأمة في الرقابة يجد سنده أيضا، في الإجماع فقد قال الخليفة **أبوبكر الصديق** رضي الله عنه حين ولي الحكم: **لقد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني.** وقال: **إنما أنا متبع ولست بمبتدع.** وحوصلة ذلك أنه يرفض الاستبداد والتفرد بالحكم.

---

[1] القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية110.

وقد يتساءل البعض لماذا فشلت جميع الحركات التي قامت في البلدان العربية من أجل إقامة نظام إسلامي؟ والجواب أن السبب في ذلك يعود كما يرى بعضهم[1] ما يحمله تاريخ الفقه إسلامي من تناقضات تجعل من الصعوبة بمكان الاتفاق على نظام سياسي إسلامي واحد، بسبب اختلاف وجهات النظر الاجتهادية، أومناهج التفسير بين المذاهب والطوائف ومدارس الفقه بمختلف مشاربها.

هذه الإشكالية تم وضعها في الميزان، من خلال **مؤتمر الإسلام والإصلاح**، الذي نظمه مركز **ابن خلدون للدراسات الإنمائية في القاهرة**، والذي أوصى في ختام أشغاله يوم (2004/10/17م) إلى:" **الدعوة إلى مراجعة جذرية للتراث الإسلامي في مختلف العلوم، التي تأسست خلال القرون الثلاثة الأولى من عمر الإسلام واعتماد النص القرآني مرجعية وحيدة لبقية المصادر التراثية الإصلاحية**".

المطلب الأول

الشورى في الإسلام

كما قلنا سابقًا، عرف الإسلام مبدأ الشورى والذي ورد ذكره في القرآن الكريم وتبلور بشكل أكثر دقة ووضوحًا في العصر الإسلامي الأول في عهد الرسول محمد (ص). وقد طُبّق الشورى عمليًا لما يقارب أربعين عامًا من التاريخ الإسلامي، ثم توقف العمل به منذ بداية العهد الأموي، وبعد مقتل

---

[1] د.حسن الزين، حوار العرب، يونيو2005.

الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه وما أعقب مقتله من فتنة كبرى، وتوالت الخلافة حتى بعد الأمويين بحدّ السيف، وبالتالي، توارى مبدأ الشورى والتداول السلمي للسلطة.

وبالتالي، فالتجربة الديمقراطية الغربية اليوم هي قبل كل شيء تجربة إنسانية وأن الفكر الديمقراطي الغربي في المحصلة النهائية هوفكر إنساني بالأساس، أي أن عالمنا الإسلامي يمكن أن يستفيد من خبرات التجربة الديمقراطية الغربية، خاصة أن مبدأ الشورى الإسلامي يتفق في الإقرار بمبدأ العدل والمساواة، وبحق الإنسان في حرية الفكر وإبداء الرأي وحرية التعبير. غير أن الفكر الديمقراطي الغربي يختلف عن الفكر الإسلامي، فالأول يرى أن الإنسان هوالمحك، وأنه مطلق الحرية، بدون قيود، دون ضوابط شرعية كما هوعليه الأمر في شريعتنا الإسلامية الغراءة.

في الإسلام الله هوسيد الكون، والإنسان خليفته في هذه البسيطة، والله له الخلق والأمر، ([1] ودون دخول في التفاصيل، أن الشورى الإسلامية وديمقراطية الغرب كلتاهما تُقران وتسعيان إلى تحقيق مبادئ العدل والمساواة وكرامة الإنسان.

---

[1] قرآن كريم، سورة الأعراف.

المطلب الثاني

البيعة في الإسلام

بدايةً، علينا أن نُقر أن الخلافات الكبرى المتعلقة بمعطيات الفقه السياسي، تجعل من المتعذر الاتفاق على نظام إسلامي واحد، وكمثال على ذلك الجدل الذي أثير حول مسألة **طاعة ولي الأمر** التي ذكرها القرآن الكريم، وهوالموقف الذي يتأرجح بين فرض الطاعة بالمطلق، والنتيجة الحتمية لذلك فرض دكتاتورية النظام السياسي الإسلامي، وبين الرأي الآخر الذي يفترض أن هذه الطاعة محكومة بقيود لا تحيد عنها بكون ولي الأمر يجب أن يكون غير جائر، وهذا استنادًا إلى الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب في الدعوة إلى:" **تقويم الخليفة بحدّ السيف عندما يخطئ أويستبد في مخالفة أحكام الشرع** "[1].

وربما كانت مبايعة الحاكم (الخليفة) التي تُوجبها الشريعة الإسلامية في مسألة اختيار الخليفة، من أبرز مظاهر المشاركة الشعبية في الحكم. ويرى ابن خلدون في البيعة عقدًا يرتب حقوقًا وواجبات على فريقين يشتركان في إبرامه (العقد شريعة المتعاقدين)، وهذا الأمر لا يختلف عن نظرية العقد الاجتماعي (Le contrat social) الذي نادى بها الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو في تفويض السلطات.

---

[1] د. حسن الزين، مرجع سبق ذكره.

وليس أدل على ذلك على أن البيعة لها آثار قانونية على الفريقين ما قاله علي بن أبي طالي (ض) لطلحة والزبير عندما نقضا بيعته بعدما عقداها له من دون إكراه " **إنما كان لكما أن ترضيا قبل الرضا وقبل البيعة. أما الآن فليس لكما غير ما رضيتما به إلا أن تخرجاني مما بويعت عليه بحدث، فإن كنت قد أحدثت حدثًا فسمّوه لي** ".

كما أن الموافقة على اختيار الخليفة، يترتب عنه إخضاع حكمه لرقابة المبايعين له بشكل دائم تطبيقًا للحديث النبوي الشريف الذي يحرّض على ذلك "**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان** ".

وإجمالاً، يمكن القول أن أصول البيعة كانت تقوم على مشاركة فاعلة في الحكم، وأن سيرة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين، تُوحي بأنهم كانوا يقومون برقابة ذاتية نحوأنفسهم وبمحض إرادتهم، وكانوا يرون في الرقابة الشعبية نحوهم حقًا مشروعًا لأفراد الرعية، وكانوا زاهدين في حطام الدنيا، وكمثال على ذلك ما قاله الخليفة أبوبكر الصديق رضي الله عنه في إحدى خطبه:" **إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني** ".

عمر البشير

عبد الله بن صالح

محمد الخامس

حافظ الأسد